الصفة التنظيمية في العلاقات التعاقدية

أ.م.د. علي مطشر عبد الصاحب

كلية القانون جامعة بغداد

ali_mtasher@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام :٢٥-٧-٢٠٢٢

تاريخ قبول النشر: ١٣-١١-٢٠٢٢

المستخلص.

يمكن القول إنه ما من نظرية أثرت في مجال العقد بقدر نظرية الإرادة، فقد سيطرت هذه النظرية على الفكر القانوني لمدة من الزمن ليست بقليلة بحيث أضحت هي الحاكمة في مجال إنشاء العقود وترتيب آثارها، إلا أن الافكار التي بنت لبنات هذه النظرية لم تكن بعيدة عن النقد ولا عصية على التأثر ولعل أبرز ما تأثرت به هذه النظرية تدخلات المشرع في مجال العلاقات التعاقدية بحيث أصبحت لهذهِ العلاقات صفة تنظيمية ولم تعد ذات صفة إرادية مطلقة، وهو ما سنتناوله في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: القانون المدني، العقود المدنية، قانون تجاري، عقود تجارية.

Abstract

It can be said that no theory has affected the field of contract as much as the theory of will. This theory has dominated legal thought for a period of time, not short, so that it has become the ruling in the field of creating contracts and arranging their effects. However, the ideas that built the building blocks of this theory were not far from criticism. It is not impossible to influence, and perhaps the most prominent thing affected by this theory is the interventions of the legislator in the field of contractual relations, so that these relation have become an organizational character and no longer have an absolute voluntary character. This is what we will cover in this research.

Key words: Civil law, civil contracts, commercial law, commercial contracts.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

لقد كانت الصفة الإرادية هي الصفة الغالبة في العلاقات التعاقدية ويرجع ذلك إلى سيادة نظرية الإرادة في أوربا وتحديداً بلاد القوانين المكتوبة في أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر مع سيادة المذهب الفردي ونشأت مبدأ سلطان الإرادة، ومضمون هذه النظرية أن الإرادة هي اساس القوة الملزمة للعقد ولعل المتمعن في هذه النظرية يجد أنها تقوم في مجال العقود على أساس فكرة الحق المطلق الذي يمتلك القدرة القانونية الثابتة وسلطة خلق القانون بإرادته هذه الفكرة التي لم تعد بتلك القوة التي كانت لها خلال مدة سيادة المذهب الفردي وإنما بدأت بالتراجع أمام فكرة اخرى هي فكرة الحق المقيد بغايات اجتماعية، ذلك ان وظيفة القانون هي العمل على تحقيق العدل بين الافراد ولا يتفق مع تحقيق العدل أن يكون للإرادة سلطانها المطلق في إنشاء الالتزامات فالإرادة يجب أن لا تستطيع انشاء الالتزامات إلا بالقدر الذي يتفق مع

تحقيق العدل من جهة وعدم قصر العقد على الإرادة الفردية فقط من جهة أخرى، وهو ما دفع الإرادة العامة إلى التدخل في العقد والذي فقد بسبب ذلك جانباً من طابعه الخاص وتداخلت نتيجة لذلك الصفة التنظيمية في العلاقات التعاقدية بجانب الصفة الارادية التي تم ذكرها اعلاه والتي لم تبق على غلبتها التي كانت لها سابقاً بل فقدت الكثير من ملامحها العملية امام تدخلات المشرع في تنظيم العلاقات التعاقدية الى حد يمكن معه القول بوجود صفة اخرى بدأت تزاحم الصفة الارادية في العلاقات التعاقدية الا وهي الصفة التنظيمية مما يستدعي بيان كيفية تراجع الصفة الإرادية لهذهِ العلاقات وأشكال الصفة التنظيمية فيها.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات الاتية:

١. ماهي اسباب تراجع الصفة الارادية في العلاقات التعاقدية ؟
٢. ماهي مظاهر تراجع الصفة الارادية في العلاقات التعاقدية ؟
٣. ماهي اشكال الصفة التنظيمية في العلاقات التعاقدية ؟

ثالثاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في أنه يتناول بالدراسة والتحليل واقع العلاقات التعاقدية من حيث مدى تدخل المشرع فيها بشكل تنظيمي يمكن أن يقدح في الصفة الإرادية لهذهِ العلاقات تلك الصفة التي طالما سيطرت على الفكر القانوني في مجال العقود.

رابعاً: منهج البحث

سنعتمد في البحث على المنهج الوصفي بدراسة تحليلية للنصوص التشريعية والآراء الفقهية لمعرفة مدى ما وصلت إليه الصفة التنظيمية في العلاقات التعاقدية.

خامساً: خطة البحث

سيتم تقسيم البحث على مبحثين سنتناول في الاول منهما تراجع الصفة الإرادية في العلاقات التعاقدية، أما المبحث الثاني فسنخصصه لأشكال الصفة التنظيمية في العلاقات التعاقدية.

المبحث الأول

تراجع الصفة الإرادية في العلاقات التعاقدية

لقد كانت الصفة الإرادية هي المسيطرة في العلاقات التعاقدية منذ أن مهدت مجموعة من العوامل الدينية والاقتصادية والسياسية الطريق لميلاد مبدأ سلطان الإرادة، فانتشار التجارة وبسط نفوذ الدولة وتدخلها في العلاقات القانونية من أجل حماية التصرفات القانونية القائمة على مجرد الاتفاق كان يستلزم لغرض استقرار التعامل التخلي عن الاوضاع القديمة لنظام الشكلية المعروف لدى الرومان بفتح الباب للمتعاقدين لابرام الاتفاقات بإرادتهم فقط وحماية المراكز القانونية الناجمة عن هذهِ الاتفاقات[١].

إلا أن الصفة المذكورة أعلاه قد تراجعت بعد أن بدأ هذا المبدأ بالنكوص لتطغى الصفة التنظيمية على العلاقات التعاقدية فلم تعد الحقوق والالتزامات القانونية الناجمة عن التعاقدات وليدة إرادة المتعاقدين فقط، وكان لهذا التراجع مجموعة من الاسباب ومجموعة من المظاهر وهو ما سنتناوله في مطلبين:

المطلب الأول

أسباب تراجع الصفة الإرادية في العلاقات التعاقدية

كان لتراجع الصفة الإرادية مجموعتين من الاسباب هي:

الفرع الأول

الاسباب الاقتصادية

إذا كان طغيان الصفة الإرادية للعلاقات التعاقدية في جانب من مرده إلى العوامل الاقتصادية التي أدت إلى انتشار الافكار الفردية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر فإن هذهِ العوامل ذاتها (بعد أن قامت وتطورت الصناعات الكبيرة وتأسست الشركات الضخمة ونظمت طوائف العمال على أثر اختلال التوازن بين القوى الاقتصادية) أدت إلى انتكاس هذهِ الصفة بعد انتشار المذاهب الاجتماعية ووقوفها بوجه المذهب الفردي، لذا يمكن القول أن قيام الصفة الإرادية في العلاقات التعاقدية وانتكاسها جاء متأثراً بعوامل اقتصادية[٢] لعل أهمها:

أولاً: تزايد حالات عدم المساواة وأختلال التوازن المعرفي

من الواضح للعيان أن العقد في نطاق القانون المدني ظل يتلائم مع صناعة الوحدات البسيطة ومع عقد المساومة أما وأن التطور الاقتصادي الحديث أتجه نحو اسلوب الانتاج الضخم فأنه من الطبيعي أن يحل اسلوب التوزيع الواسع محل المساومة بحيث أن ذات النص التعاقدي الذي يكرر ذات الشروط يستعمل لبيع مئات الالاف من السلع المتشابهة مما أدى إلى ميلاد العقود النموذجية ونظراً للقوة الاقتصادية الكبرى التي يتمتع بها احد اطراف التعاقد نتيجة سلطته الاحتكارية لمنتوج أو خدمة فإن ذلك ساعده أن يجعل من العقود التي يبرمها عقوداً غير تفاوضية وأصبح العقد موحداً يعده المحترف مسبقاً بنفسه بصفة منفردة يملي بموجبه إرادته وشروطه المعدة سلفاً سواء كان منتجاً أو موزعاً على كل من يرغب بالتعاقد معه دون إمكانية مناقشة هذهِ الشروط، فأدت الحرية الاقتصادية إلى الحد من الحرية التعاقدية[٣]، بانفراد احد اطراف العقد بوضع شروطه نتيجة ما يتمتع به من قوة اقتصادية أو دراية فنية أو معلوماتية بشأن السلعة أو الخدمة محل التعاقد، فالطرف الاقوى اقتصادياً أو فنياً يمكنه فرض شروطه على الطرف الآخر أي الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية والذي يقتصر دور إرادته على مجرد الاذعان للشروط التي اعدها الطرف الآخر سلفاً ومن دون مناقشة[٤].

ثانياً: امكانية التناقض بين الحرية التعاقدية والمصلحة الاجتماعية

لقد كان الاعتقاد سائداً طبقاً للمذهب الفردي أن آلية التوازن الاقتصادي وبصفة خاصة ما يؤدي إليه قانون العرض والطلب من تطويع الثمن للقيمة والانتاج للحاجات مشروط بضرورة توفر سوق المنافسة الكاملة، ولكن تم ملاحظة أن الامور لم تكن تسير بهذا الشكل إذ كثيراً ما قامت التحالفات والاتفاقات بين التجار على السعر والنوع مما أدى إلى اختفاء المنافسة وأصبح من المستقر عليه أن الحرية الاقتصادية يمكن أن تدمر ذاتها بذاتها كما أنها لم تعد تحقق ما كان منتظراً منها من تحقيق التطور المتناسق للانتاج والمبادلات[٥].

ثالثاً: إمكانية اختلال التوازن الاقتصادي أثناء تنفيذ العقد

فقد تطرأ ظروف اقتصادية لم يتوقعها المتعاقدان عند التعاقد تؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي الذي كان موجوداً عند إبرام العقد اختلالاً خطيراً وتجعل تنفيذه يهدد المدين بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في

المعاملات الاعتيادية فالمدين لا يجبر على تنفيذ التزامه كما ورد في العقد بل يعدل هذا الالتزام إلى الحد الذي تقتضيه العدالة[٦] فهنا يخرج القاضي عن حدوده المألوفة إذ لا يقتصر دوره فيها على مجرد تفسير العقد وتطبيقه بل يجاوز ذلك إلى تعديله[٧].

الفرع الثاني
الاسباب الاجتماعية

يذهب أنصار المذهب الاجتماعي إلى القول أنه ليس صحيحاً أن قوة العقد الملزمة تنشأ عن الإرادة وحدها[٨] فهم يسندون إليها دوراً متواضعاً فيشبهون الدور الذي تقوم به الإرادة في العقد بالدور الذي تقوم به قطعة النقود التي يلقى بها في الآلة الميكانيكية للحصول على البضاعة التي يريدها من القى بقطعة النقود فليست قطعة النقود هي التي تتولى انزال البضاعة وإنما الالة من تقوم بذلك ويقتصر دور قطعة النقود على تشغيل هذهِ الآلة كذلك يكون دور الإرادة في العقد فهي لا تنشئه وإنما يقتصر دورها على اعمال النظام الذي أنشأه المشرع لهذا الغرض[٩].

ويمكن القول أن الاسباب الاجتماعية التي تمنع من أن تكون الإرادة هي مصدر الالزام الوحيد وبالتالي تمنع من طغيان الصفة الإرادية في العلاقات التعاقدية هي:

أولاً: المانع الاجتماعي

مع التسليم أن للفرد حقوقاً شخصية يجب احترامها فأنه ينبغي عدم نسيان انه فرد ضمن الجماعة يلتزم بالتزامات معينة تجاه الجماعة، ككل وليس فقط مع الافراد الذين يتعاقد معهم وما يترتب على ذلك من أن العقد واقعة اجتماعية فلا يجوز أن يترتب على الإرادة الفردية آثار إلا بقدر ما تتفق هذهِ الاثار مع البيئة الاجتماعية وقوانينها فإن كانت تهدف إلى غرض مفيد من الوجهة الاجتماعية يجب أن يترتب عليها الاثر الذي تهدف إليه، أما إذا كانت تسعى إلى غرض ضار أو غير مفيد من الناحية الاجتماعية يجب أن تكون عديمة الاثر ذلك أن الإرادة في خدمة القانون وليس القانون في خدمة الإرادة[١٠].

ثانياً: طغيان النزعة الجماعية على العقد

وذلك بالخروج به من نزعته الفردية التقليدية إلى نزعة جماعية جديدة باعتباره وسيلة الحياة في الجماعة وأنه واقعة تهم الجماعة ككل وليس اطرافه فقط وهو بهذا الوصف يجب أن يندمج في البيئة الاجتماعية ويخضع لمقتضياتها لتحقيق النفع العام[١١].

ثالثاً: نفي مبدأ سلطان الإرادة من دائرة العقد.

فالعقود لا تستمد قوتها مما للإرادة من سلطان بل من اعتبارات اجتماعية ترجع إلى الثبات والاستقرار الواجب توفرهما في المعاملات والثقة التي يولدها التعاقد في نفوس المتعاقدين وما العقد إلا نظام من النظم الاجتماعية يراد به تحقيق التضامن الاجتماعي وتوجيه الإرادة إلى هذا التضامن وليس الغرض منه تحقيق ما للإرادة من سلطان[١٢].

المطلب الثاني
مظاهر تراجع الصفة الإرادية في العلاقات التعاقدية

كان للأسباب التي أدت إلى تراجع الصفة الإرادية في العلاقات التعاقدية أثر في القوانين تمثل بمظاهر شتى لهذا التراجع لعل أهمها:

الفرع الأول

زيادة المضمون الالزامي للعقد عن مضمونه الإرادي

تمثل هذا المظهر من مظاهر تراجع الصفة الإرادية في العلاقات التعاقدية بوضع القوانين المدنية معياراً خصباً في تحديد مضمون العقد يمكن استناداً إليه توسيع ذلك المضمون وفقاً للقانون والعرف والعدالة[١٣]، فيزيد المضمون الالزامي للعقد على مضمونه الإرادي ويشتمل هذا المضمون على التزامات لم تتجه إليها إرادة المتعاقدين التي لم تعد هي المصدر الوحيد لالتزاماتهما وحقوقهما بل يشاركهما في هذهِ المهمة القانون والعرف والعدالة١٣ فيزيد المضمون الالزامي للعقد على مضمونه الارادي ويشتمل هذا المضمون على التزامات لم تتجه اليها ارادة المتعاقدين التي لم تعد هي المصدر الوحيد لالتزاماتهما وحقوقهما بل يشاركها في هذه المهمة القانون والعرف والعدالة.

فإذا كانت الصفة الإرادية في العلاقات التعاقدية تستبعد تحمل المتعاقدين بالتزامات لم تتجه إليها إرادتهما إذ ان نطاق العقد يتحدد بما يتوافق عليه المتعاقدان ولا يجوز أن يمتد ليشمل أموراً لم تدر بذهنهما فإن هذهِ النتيجة يستحيل الاخذ بها عملاً، فهنالك التزامات تبعية لم تنصرف إليها إرادة المتعاقدين ومع ذلك تلزمهما إذ بدونها لا يتحقق الغرض المتوخى من العقد أو تقل المنفعة التي من أجلها اقدم أحد طرفيه على التعاقد أو يتعذر على احد المتعاقدين تنفيذ التزامه لذلك لم يكن هنالك متسع من وجوب التسليم باشتمال مضمون العقد على تلك الالتزامات التبعية التي تستلزمها طبيعة العقد أو الغرض من إبرامه ولو لم يتفق الطرفان عليها[١٤].

وبناءاً على ذلك استطاع القضاء أن يرتب على بعض العقود التزامات لم تكن واردة في ذهن المتعاقدين أو أحدهما على أقل تقدير وأن يدمج هذهِ الالتزامات بقوة في نطاق العقد باسم العدالة ومثال ذلك الالتزام بضمان السلامة الذي القي على عاتق كثير من المتعاقدين في عقود معينة مثل عقد العمل وعقد نقل الاشخاص وعقد الفندقة[١٥].

وكذلك يستند القضاء في توسيع المضمون الالزامي للعقد على ما يسمى بالاشتراطات المضمرة التي يفرض بها اعباءاً أو حقوقاً دون أن تبالي نية المتعاقدين معللين ذلك بأن المتعاقدين كان لابد أن يبتغيا التعامل في الجو القانوني الذي تهيئه العادات وضرورات الحياة في الجماعة وأن القاضي يمنعهما أن ينأيا عن هذا الجو الذي يجب أن يكون اتفاقهما متأثراً به[١٦].

فللقاضي وفقاً لهذهِ القاعدة المهمة أن يزيد على مضمون العقد ما يقضي به القانون أو العرف او العدالة وعليه أن يراعي في ذلك المرغوب به اجتماعياً لان القانون نظام اجتماعي يهدف إلى حماية الفرد وتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة ومن ثم يتعين على القاضي أن يقدر ما إذا كان في إضافة التزام ثانوي أو آخر إلى مضمون العقد تنظيم أفضل للعلاقات بين طرفيه.

وواضح مما تقدم أن الالتزامات التي يدرجها القضاء بقوة في بعض العقود ليس أساسها التراضي بل سلطة القاضي، فالسلطات العامة هي التي تخلقها في كل جزء من أجزائها وبقدر ما يُنشئ القضاء التزامات جديدة تتراجع الصفة الإرادية في العلاقات التعاقدية.

الفرع الثاني

عقد الاطار الجماعي

العقد الجماعي هو اتفاق تبرمه هيئة معينة لتنظيم علاقة افرادها بفرد آخر أو بهيئة أخرى وبتمام إبرامه تصبح شروطه نافذة في حق كل أفراد الهيئة المتعاقدة سواء من اشترك في إبرامه أو من لم يشترك كما تسري نصوصه على الاقلية المعارضة وعلى الافراد الذين ينضمون للهيئة بعد إبرام العقد إذ يعد هذا العقد بمثابة دستور للعقود الفردية التي يبرمها اعضاء الهيئة المتعاقدة مع الطرف الاخر من ذلك العقد فلا يجوز لهم أن يضمنوا العقود الفردية شروطاً تتعارض مع نصوص العقد الجماعي[١٧].

عليه فإن العقد الجماعي ما هو إلا نوع من أنواع عقد الاطار فهذا الاخير يمكن أن يكون عقد اطار فردي أو عقد اطار جماعي ولعل المثال النموذجي لهذهِ العقود هي عقد العمل الجماعي[١٨] الذي يعد اتفاقية لا تولد علاقة عمل بين طرفين وإنما تتولد عنها مجموعة قواعد تنظم شروط العمل وظروفه وأحكام التشغيل مثل تحديد الحدود الدنيا للاجور وساعات العمل ومدد الاجازات وتنظيم التمرين والتدريب والاجراءات التي تتبع في الصلح والتحكيم وفي تعديل العقد وما يستحقه العامل من مكافأة عند انتهاء الخدمة، أي أن عقد العمل الجماعي يقوم بتحديد النظام القانوني للعمل حيث يلتزم اطرافه بتطبيق بنوده على كل عقود العمل الفردية التي يبرمونها وهي التي يشترط فيها أن تكون متوافقة مع احكامه[١٩]، وبالتالي فإن هذهِ العقود الجماعية تلزم جميع افراد الجماعة ولو دون إرادتهم.

المبحث الثاني

اشكال الصفة التنظيمية في العلاقات التعاقدية

يتخذ تدخل المشرع في العلاقة التعاقدية وترجيح الصفة التنظيمية فيها شكلين الأول هو التدخل عن طريق فرض التعاقد على الافراد دون وضع اعتبار إلى وجود أو عدم وجود الإرادة التعاقدية فيفرض عليهم القيام باعمال إيجابية هي الدخول في هذهِ العلاقات وممكن أن يدفع هذا الشكل بالامور اكثر من ذلك فيفترض المشرع هذهِ العلاقة كلياً دون وجود مستلزماتها كاملة.

أما الشكل الثاني فهو التدخل عن طريق منع التعاقد كلياً أو تقييده بمنع مؤقت لحين حصول الراغب في التعاقد على أذن للدخول في العلاقة التعاقدية أي أن شكل التنظيم هنا يتخذ مظهر سلبي يتمثل بوجوب امتناع الشخص عن التعاقد كلياً أو لحين الحصول على الاذن وضمن كل شكل من هذين الشكلين توجد نماذج متعددة وكما يأتي:

المطلب الأول

نماذج للصفة التنظيمية في العلاقات التعاقدية ذات المظهر الايجابي

وهي نماذج يتدخل فيها المشرع في العلاقة التعاقدية بشكل إيجابي يتمثل في أما الاجبار على ابرام التصرف القانوني فيقلص بذلك الصفة الإرادية في العلاقة التعاقدية مادام أن إرادة المتعاقد ليس لها مطلق الحرية في رفض التعاقد مما يترتب عليه جعل العلاقة التعاقدية ذات صفة تنظيمية، أو الاستغناء عن فكرة العقد الإرادي بفكرة العقد الواقعي، وعليه فإنه يمكن رد صور هذهِ النماذج إلى ما يأتي:

الفرع الأول

الاجبار القانوني على المعاوضة

وفي هذه الحالة يتم إجبار الشخص على الدخول في علاقة معاوضة حتى وإن كانت إرادته متجهة إلى رفض الدخول فيها، أما لتحقيق المصلحة العامة أو لدفع ضرر أشد قد يلحق بمصلحة خاصة أخرى ومن أهم صور هذا الاجبار:

أولاً: الاستملاك القضائي

وهو من نماذج الصفة التنظيمية في العلاقات التعاقدية ذات المظهر الايجابي والتي يتدخل فيها المشرع بفعل إيجابي هو إجبار الشخص على نقل ملكية العقار المملوك له إلى الدولة لقاء تعويض عادل، إذ يجوز لدوائر الدولة طلب استملاك العقار قضائياً وذلك بتقديم طلب الاستملاك (دعوى الاستملاك) إلى محكمة البداءة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها مرفقاً به نسخة من سجل للعقار مع خارطة مقدمة من دائرة التسجيل العقاري مؤشر عليها المساحة المطلوب استملاكها وبيان اسماء مالكي العقار وعناوينهم أو عنوان احدهم على الاقل، كما يجب أن يتضمن الطلب ما يؤيد عدم وجود مانع تخطيطي أو قانوني، باستثناء الاستملاك للاغراض العسكرية[٢٠].

وتقوم المحكمة المختصة بتعيين موعد للنظر في دعوى الاستملاك خلال عشرة أيام من تاريخ تسجيلها لديها وبعد أن تتحقق المحكمة من توفر شروط الاستملاك تجري الكشف على العقار لغرض تقدير قيمته من قبل هيئة التقدير[٢١]، وإذا صدر حكم الاستملاك واكتسب الدرجة القطعية وجب على المستملك إيداع بدل الاستملاك كاملاً مع المصاريف في صندوق المحكمة وتقوم المحكمة بإشعار دائرة التسجيل العقاري لتسجيل العقار بأسم طالب الاستملاك وفقاً للحكم الصادر[٢٢].

ثانياً: بدل حقوق المسيل[٢٣] والمجرى[٢٤] والمرور[٢٥]

تعد الالتزامات المقابلة لحقوق المسيل والمجرى والمرور في نطاق حق الملكية التزامات قانونية بالمعاوضة رتبها القانون على قيام ضرورة تتولد عن انحباس الارض عن مصرف الماء أو مورده أو الطريق العام حيث لا يمكن دفع الضرر الاشد الذي يصيب مالك الارض المحبوسة من جراء عدم حصوله على مسيل أو مجرى أو ممر كافٍ إلا بتحمل الضرر الاخف الذي يصيب مالك الارض المجاورة من جراء أجراء مياه الصرف او الري في أرضه أو المرور منها إلى الطريق العام وذلك مقابل تعويض عادل لمالك الارض المجاورة فنكون في هذه الحالة إزاء ضرورة توجب المعاوضة[٢٦]، ولو كان مالك الارض المجاورة التي ستتحمل هذا التكليف غير راضٍ عن ذلك فنكون هنا إزاء أجبار قانوني على المعاوضة يمثل نموذج من نماذج الصفة التنظيمية في العلاقات التعاقدية ذات المظهر الايجابي.

الفرع الثاني: العلاقة الواقعية

من نماذج الصفة التنظيمية في العلاقات التعاقدية ذات المظهر الايجابي استغناء المشرع عن فكرة العقد الإرادي بفكرة أخرى هي فكرة العقد الواقعي أو الفعلي والذي تترتب عليه آثار رغم عدم وجود عقد إرادي مكتمل تستند إليه هذهِ الاثار في وجودها ومن ذلك:

أولاً: علاقة العمل غير التعاقدية

وهي الحالة التي يؤدي فيها العمل دون أن يكون هنالك عقد أو عندما يكون عقد العمل بين العامل وصاحب العمل باطلاً فعلاقة العمل مع عدم وجود عقد العمل أو بطلانه لا تفقد فاعليتها في المدة التي كان العمل يؤدى اثنائها بل تعطي للعامل الحق في المقابل، وفي كلتا الحالتين (علاقة العمل التي لا تستند إلى عقد، وعلاقة العمل التي تستند إلى عقد باطل) تترتب آثار وهذا ما يدل على أن النظام القانوني ينظم مراكز تعاقدية كان القياس يقضي تجاهلها استناداً للصفة الإرادية في العلاقات التعاقدية.

ثانيا: الامتداد التلقائي في عقد الايجار

قد يطيل المشرع امد عقد الايجار بعد انتهاء المدة المحددة له بموجب الاتفاق، فيأمر ببقاء المستأجر شاغلاً العين المؤجرة بعد انتهاء المدة المحددة للايجار، وغني عن البيان أن بقاء المستأجر في العين المؤجرة بموجب القانون بعد انقضاء مدة العقد لا يعد عقداً وفقاً للقواعد التقليدية في العقود التي تعتمد على الصفة الإرادية في العلاقات التعاقدية بل يعد عقداً فعلياً ومن ثم فإن ما يستحقه صاحب العين المؤجرة من شاغل العين لا يعد في نظر الفقه التقليدي أجرة بل يعد تعويضاً عن شغل العين[٢٧].

وقد أصدر المشرع في كثير من الدول قوانين خاصة تعطي الحق للمستأجر بالبقاء في المأجور بعد انتهاء المدة المحددة لعقد الايجار بالرغم من إرادة المؤجر ولم تجز للاخير طلب التخلية[٢٨] إلا لاسباب محددة في القانون على سبيل الحصر وهذا الامتداد يجعل من المتعاقدين في مركز تنظيمي بعد أن كانا في مركز إرادي ذلك أن إرادة المشرع قد حلت محل إرادتيهما إذ قد لا يرغب المؤجر في الاستمرار بالعقد ولكنه في ظل الامتداد القانوني يصبح مجبراً ومكرهاً على ذلك فالمستأجر في هذهِ الحالة لا يستمد حقه من عقد الايجار الذي انتهى وإنما من القانون الذي ينشئ علاقة قانونية واقعية جديدة بين الطرفين[٢٩].

وعلى كل حال فإن قوانين الإيجار الخاصة عندما تقرر الامتداد القانوني لعقد الايجار إنما تستند إلى مادة تعاقدية سبق أن قام الطرفان بتهيئة عناصرها وأركانها وهي لا تلزمهما بإجراء تصرف قانوني جديد وإنما تجبرهما على الاستمرار في العلاقة التعاقدية التي انشأها بإرادتيهما الحرة، فالمشرع في الامتداد القانوني يتدخل ليعدل من مضمون العقد فهو يفترض ابتداءاً وجود عقد إيجار صحيح ونافذ وهذا قوامه الإرادة فلابد أن تعمل لتكوين مادته في حدود احكام القانون، أي يجب على المؤجر أن يراعي حتمية التأجير ونسب الاجرة فإذا انتهت مدة العقد انتهت العلاقة الإيجارية العقدية وحل القانون محل العقد في إنشاء رابطة إيجارية يكون هو مصدرها وفيها لا مجال للحديث عن الإرادة إذ سيكون للمستأجر حق البقاء في المأجور على الرغم من معارضة المؤجر[٣٠].

المطلب الثاني
نماذج للصفة التنظيمية في العلاقات التعاقدية ذات المظهر السلبي

وهي نماذج يتدخل فيها المشرع تدخل ذو مظهر سلبي يتمثل بالمنع من التعاقدات في بعض الحالات او اشتراط الحصول على إذن لابرام العقد من قبل المتعاقدين فتتقلص بذلك الصفة الإرادية في العلاقات التعاقدية، عليه فإن أهم صور هذهِ النماذج تتمثل بما يأتي:

الفرع الأول

المنع من التعاقد

ومن صور هذا المنع:

أولاً: منع التعاقدات المخالفة للنظام العام والاداب.

تنص التشريعات عادةً على فكرة النظام العام والاداب[٣١] دون أن تضع بياناً لها بسبب ما تتسم به هذهِ الفكرة من المرونة والتطور فهي تقوم على عنصرين يبعثان فيها الخصوبة والمرونة والقابلية للتطور.

العنصر الاول: المعيار، فمعيار النظام العام هو المصلحة العامة التي تتعلق بنظام المجتمع، ومعيار الاداب هو الناموس الادبي وكلاً من معيار النظام العام ومعيار الاداب معياران موضوعيان لا ذاتيان.

العنصر الثاني: النسبية، فلا يمكن تحديد دائرة النظام العام والاداب الا في أمة معينة وجيل معين[٣٢].

وفي القواعد المنظمة للمعاملات المالية توجد العديد مما يتعلق بالنظام العام لارتباطها بتحقيق المصلحة العامة التي تهدف إلى كفالة حق الشخص في التصرف في ملكه واستثماره والقواعد التي تهدف إلى حماية الطرف الضعيف في العقد والقواعد التي تحمي الغير حسن النية فلا يجوز تقييد حق المالك في التصرف في ملكه وتطبيقاً لذلك يكون شرط المنع من التصرف باطلاً ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ومقصوراً على مدة معقولة[٣٣]، كما لا يجوز بقاء المالك في الشيوع لمدة تزيد على خمس سنوات[٣٤].

ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف الاحكام التي تكفل حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، من ذلك ما قرره المشرع بأن عقود الاذعان من جواز تعديل الشروط التعسفية أو اعفاء الطرف المذعن منها ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك[٣٥]، وما قرره من عدم جواز الاتفاق على سعر للفائدة أعلى من السعر الذي يسمح به القانون[٣٦].

كما لا يجوز الاتفاق على ما يخالف القواعد التي تحمي الغير حسن النية وتناهض الغش فلا يجوز مثلاً الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية التقصيرية[٣٧] أو المسؤولية العقدية في حالتي الغش أو الخطأ الجسيم[٣٨].

وكذلك الاداب إذ يكون باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان[٣٩] فعلى سبيل المثال يقع باطلاً بيع أو إيجار او كل ما يتصل باستغلال دار يستخدم للمقامرة .

ثانياً: منع تشغيل بعض الفئات

بموجب هذا المنع فإن حرية العامل في العمل يحدها ما وضعه المشرع عليها من قيود إذ تقرر بعض القوانين رعاية متميزة لبعض فئات العمال مراعية في ذلك اعتبارات خاصة بسن العامل او جنسه أو طبيعة العمل الذي يؤديه، ومثال ذلك حظر تشغيل النساء في بعض الاعمال الشاقة والضارة[٤٠] والقيود المقررة لحماية عمال المقالع والمناجم والمواد المعدنية[٤١].

الفرع الثاني

اشتراط الحصول على اذن للتعاقد

هنا يتدخل المشرع باشتراط الحصول على اذن معين لغرض دخول المتعاقدين في العلاقة التعاقدية وبالتالي عدم إمكانية انشاء مراكز تعاقدية بمجرد توافق إرادات الطرفين وإنما وجوب الحصول على موافقة لتصحيح عملية التعاقد برمتها، ومن صور ذلك:

أولاً: تصرف الراهن بالعقار المرهون تأمينيًا: حيث أن الراهن لا يفقد بالرهن التأميني ملكية العقار المرهون فله أن يتصرف به ما شاء من التصرفات القانونية مادامت هذهِ التصرفات لاحقة على عقد الرهن فلا تكون نافذة بحق الدائن المرتهن وتنتقل الملكية إلى المشتري أو الموهوب له وهي مثقلة بحق الرهن فيستطيع الدائن المرتهن انتزاع المرهون ممن انتقلت إليه الملكية بموجب ميزة التتبع، كما أن وجود رهن آخر لاحق على حق الدائن المرتهن لا يؤثر عليه لان اسبقيته في تسجيل الرهن تجعله بمنأى من مزاحمة الدائنين المرتهنين اللاحقين فيتقدم عليهم[٤٢].

إلا أن قانون التسجيل العقاري (العراقي) جاء بحكم يتعارض مع الحكم السابق فيما يتعلق بالتصرفات الناقلة للملكية على العقار المرهون فقد قضت المادة (٣١٧/ ١) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ بتعليق التصرفات الناقلة للملكية التي يجريها الراهن على موافقة الدائن المرتهن، وبذلك لم يعد للراهن مطلق الحرية في إبرام التصرفات القانونية على العقار المرهون وإنما يجب عليه الحصول على موافقة المرتهن.

ثانيًا: تعدد الزوجات: نظمت القوانين ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل حالة تعدد الزوجات، والذي قرر عدم جواز الزواج باكثر من واحدة إلا بعد الحصول على إذن من القاضي ويشترط لاعطاء هذا الاذن تحقق شرطين هما:

١. أن تكون للزوج كفاية مالية لاعالة أكثر من زوجة.
٢. أن تكون هنالك مصلحة مشروعة[٤٣].

وبالتالي فلا يمكن للزوج إبرام عقد زواج مع قيام علاقة زوجية أولى له إلا بالحصول على اذن القاضي.

وزيادة على ذلك اشترط المشرع في إقليم كردستان العراق موافقة الزوجة الاولى على زواج زوجها أمام المحكمة[٤٤] وبذلك يكون المشرع قد أكد على الصفة التنظيمية للعلاقات التعاقدية الناشئة عن عقد الزواج من خلال تنظيمه لاحكام هذا العقد، ذلك أن الوظائف التي يؤديها نظام الزواج لا يمكن أن يتولى تنظيمها العقد المبرم بين الزوجين فقط والذي لا يصلح بمفرده أن يكون شرعة لهذا النظام مما دفع المشرع إلى التدخل في عموم أحكامه[٤٥].

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن أن نسجل اهم ما توصلنا إليه من استنتاجات:

١. تزايد الطابع العام والطابع الجماعي في العقود، فلم تعد الحرية هي ذلك المبدأ السامي المنظم للعقود وإنما أصبحت العلاقات التعاقدية ذات صفة تنظيمية استجابة لحاجات الجماعة التي طغى طابعها الجماعي اكثر من ذي قبل مما استلزم خروج العقد من نزعته الفردية التقليدية إلى نزعة جماعية جديدة وأصبح ينظر إليه على أنه وسيلة الحياة في الجماعة وأنه واقعة جماعية تهم الجماعة بأسرها وليس المتعاقدين وحدهما.

٢. لم تعد الصفة الإرادية في العقود صفة مطلقة كما كانت في بداية ظهور مبدأ سلطان الإرادة، وعلى الرغم من ذلك فأنه يبقى لهذهِ الصفة دور في العقود فعلى الرغم من القيود التي ترد على قدرة الارادة في إنشاء التصرف القانوني وتحديد آثاره فلا زالت الإرادة هي قوام العقد، أما التدخلات التشريعية المتزايدة وفرض الصفة التنظيمية في مجال العلاقات التعاقدية فإنها تهدف إلى إيجاد نوع من التوازن المعقول بين أطراف هذهِ العلاقات نتيجة اختلاف هذا التوازن بفعل التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

٣. يمكن النظر إلى ترجيح الصفة التنظيمية في العلاقات التعاقدية من قبل المشرع على أنه محاولة دعم للإرادة التعاقدية حتى تكون إرادة حقيقية تتحقق من خلالها العدالة لأطراف العلاقة.

٤. يمكن رد تراجع الصفة الإرادية في العلاقات التعاقدية إلى مجموعتين من الاسباب:

أ. اسباب اقتصادية

ب. اسباب اجتماعية

ولعل أهم ما عزز هذهِ الاسباب الرغبة في حماية الطرف الضعيف في التعاقد وخاصة بعد أن سادت في الثلث الاخير من القرن العشرين في الدول المتقدمة تشريعات حماية المستهلك وما تحتويه من فكرة محورية تتمثل في حماية المستهلك في مجال العقود التي تبرم بين المهنيين، موزعي السلع والخدمات، والمستهلكين من أجل اشباع حاجات غير مهنية تمثل حاجات الحياة اليومية، هذهِ الفكرة التي تقوم على اعتبار المستهلك عندما يدخل في مجال إبرام هذهِ العقود يكون مجرداً من السلاح في مواجهة المهني الذي هو على درجة عالية من التخصص لذلك فإن له الحق في الاعتماد على التشريع لحماية مصلحته.

٥. من أهم مظاهر تراجع الصفة الإرادية في العلاقات التعاقدية:

أ. زيادة المضمون الالزامي للعقد على مضمونه الارادي.

ب. عقد الإطار الجماعي.

٦. إن تدخل المشرع في العلاقة التعاقدية وترجيح الصفة التنظيمية فيها يتخذ شكلين:

أ. تدخل بمظهر إيجابي، ومن صوره:

أولاً: الاجبار القانوني على المعاوضة

ثانياً: العلاقة الواقعية

ب. تدخل بمظهر سلبي، ومن صوره:

أولاً: المنع من التعاقد.

ثانياً: شرط الحصول على إذن للتعاقد.

الهوامش

1. 1 Alex Will et Francois Terre', Droit civil, les obligations, 3ed, Dalloz pre'cis, Paris, 1980, P.54-55.

٢. د. وليد صلاح موسى، القوة الملزمة للعقد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٧٨.

٣. د.بودالي محمد، مكافحة الشروط التعسفية في العقود (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩-١٠.

٤. د.محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصادر، ج١، العقد، المجلد الأول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٥٤-٥٥.

٥. د.نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع المستحدث من تعديلات ٢٠١٦ للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص٤١-٤٢.

٦. المادة (١٤٦/ ٢) من القانون المدني العراقي، المادة (١٤٧/ ٢) من القانون المدني المصري، المادة (١١٩٥) من القانون المدني الفرنسي.

٧. د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، طبع على نفقة الجامعة المستنصرية، بغداد، من دون سنة طبع، ص١٥٠.

٨. د.محمد جمال عطية، مفهوم العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٢.

٩. د.عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، ج١، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، المجلد الأول، (نظرية الالتزام- تحليل العقد)، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢، ص٢٦٥.

10. 10 Marty (G.) et Raynaud (P.), Droit civil, T2, Les obligations, Paris, 1962, N.42.

١١. د.عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص٢٨٠.

١٢. د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٩، ص٣٦.

١٣. المادة (١٥٠/ ٢) من القانون المدني العراقي، المادة (١٤٨/ ٢) من القانون المدني المصري، المادة (١١٩٤) من القانون المدني الفرنسي.

١٤. د.عبد الرحمن عياد، اساس الالتزام العقدي النظرية والتطبيقات، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص١٠٨.

15. Marty et Raynaud, Op. Cit., No.216.

١٦. د.عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص٢٧٥-٢٧٦.

17. Ripert (G.) et Boulanger (J.), Traite de Droit civil Dapres Le Traite Planiol, T2, obligations, Paris, 1957, N.575.

١٨. عرفت المادة (١/ سابع عشر) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ الاتفاقات الجماعية بأنها "جميع الاتفاقات المكتوبة التي تنظم شروط وظروف العمل وعلاقاته واحكام التشغيل المتعلقة بظروف العمل وشروط الاستخدام، التي تعقد بين صاحب عمل أو مجموعة منهم أو منظمة أصحاب عمل أو مجموعة منها من جهة ومنظمة واحدة أو أكثر لنقابات العمال أو ممثلي العمال المنتخبين، في حال غياب منظمات العمل، من جهة أخرى".

١٩. د.عماد حسن سلمان، شرح قانون العمل الجديد رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص١٦٩.

٢٠. د.درع حماد، الحقوق العينية الاصلية، حق الملكية والحقوق المتفرعة عنها، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٦٠.

٢١. المصدر السابق.

٢٢. مقتضى المادة (١٥) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ (العراقي).

٢٣. المادة (١٠٥٣) من القانون المدني العراقي، المادة (٨٠٨/ ٢) من القانون المدني المصري، المادة (٦٤١) من القانون المدني الفرنسي.

٢٤. المادة (١٠٥٨) من القانون المدني العراقي، المادة (٨٠٩) من القانون المدني المصري.

٢٥. المادة (١٠٥٩) من القانون المدني العراقي، المادة (٨١٢) من القانون المدني المصري، المادة (٦٨٢) من القانون المدني الفرنسي.
٢٦. حمدي محمد إسماعيل، القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٧٨.
٢٧. د.عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص٢٧٨.
٢٨. نصت المادة (٣) من قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ (العراقي) المعدل على أنه "يمتد عقد الايجار بحكم القانون بعد انتهاء مدته مادام المستأجر شاغلاً العقار ومستمراً على دفع الاجرة طبقاً لاحكام هذا القانون".
٢٩. د.إبراهيم عنتر فتحي، حقوق العقد، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٢٠، ص١٢٠.
٣٠. المصدر السابق، ص١٢١.
٣١. المواد: (١٣٠) و(١٣٢) من القانون المدني العراقي، (١٣٥) و(١٣٦) من القانون المدني المصري، (١١٠٢) و(١١٦٢) من القانون المدني الفرنسي.
٣٢. د.عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج٣، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت، من دون سنة طبع، ص٦٠.
٣٣. المادة (٨٢٣) من القانون المدني المصري.
٣٤. المادة (١٠٧٠) من القانون المدني العراقي، المادة (٨٣٤) من القانون المدني المصري.
٣٥. المادة (١٦٧/ ٢) من القانون المدني العراقي، المادة (١٤٩) من القانون المدني المصري.
٣٦. المادة (١٧٢/ ١) من القانون المدني العراقي، المادة (٢٢٧/ ١) من القانون المدني المصري.
٣٧. المادة (٢٥٩/ ٣) من القانون المدني العراقي، المادة (٢١٧/ ٣) من القانون المدني المصري.
٣٨. المادة (٢٥٩/ ٢) من القانون المدني العراقي، المادة (٢١٧/ ٢) من القانون المدني المصري.
٣٩. المادة (٩٧٥) من القانون المدني العراقي، المادة (٧٣٩) من القانون المدني المصري.
٤٠. المادة (٨٥/ ثانياً) من قانون العمل العراقي، المادة (٩٠) من قانون العمل الموحد المصري.
٤١. المادة (١٠٦/ ثانياً) من قانون العمل العراقي.
٤٢. مقتضى المادة (١٢٩٥/ ١) من القانون المدني العراقي.
٤٣. المادة (٣/ ٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.
٤٤. المادة (١/ ثانياً/ أ) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كوردستان-العراق.
٤٥. د.محمد سليمان الاحمد، خواطر مدينة، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، السليمانية، ٢٠٠٩، ص٣٦٨.

المصادر

أولاً: المؤلفات العامة في القانون

١. د.إبراهيم عنتر فتحي، حقوق العقد، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٢٠.
٢. د.بودالي محمد، مكافحة الشروط التعسفية في العقود (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣. د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، طبع على نفقة الجامعة المستنصرية، بغداد، من دون سنة طبع

٤. حمدي محمد إسماعيل، القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٥. د.درع حماد، الحقوق العينية الاصلية، حق الملكية والحقوق المتفرعة عنها، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
٦. د.عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، ج١، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، المجلد الأول، (نظرية الالتزام- تحليل العقد)، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ، ١٩٨٢.
٧. د.عبد الرحمن عياد، اساس الالتزام العقدي النظرية والتطبيقات، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٧٢.
٨. د.عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج٣، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت، من دون سنة طبع.
٩. د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٩.
١٠. د.عماد حسن سلمان، شرح قانون العمل الجديد رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
١١. د.محمد جمال عطية، مفهوم العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
١٢. د.محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصادر، ج١، العقد، المجلد الأول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.
١٣. د.محمد سليمان الاحمد، خواطر مدينة، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، السليمانية، ٢٠٠٩.
١٤. د.نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع المستحدث من تعديلات ٢٠١٦ للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠.
١٥. د.وليد صلاح مرسي، القوة الملزمة للعقد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

ثانياً: القوانين

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل.
٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.
٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٤. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٥. قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١.
٦. قانون إيجار العقار العراقي رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩.
٧. قانون الاستملاك العراقي رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠.
٨. قانون العمل الموحد المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.

٩. قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان- العراق.
١٠. قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

ثالثاً: المصادر باللغة الفرنسية.

1. Alex Will et Francois Terre', Droit civil, les obligations, 3ed, Dalloz pre'cis, Paris, 1980.
2. Marty (G.) et Raynaud (P.), Droit civil, T2, Les obligations, Paris, 1962.
3. Ripert (G.) et Boulanger (J.), Traite de Droit civil Dapres Le Traite Planiol, T2, obligations, Paris, 195